وهو غير الغالب اي كان محتاجا يجوز له الاخذ مطلقا وغير المحتاج يجوز له الاخذ في التطوع
لا في الواجب بالصور ثمانية وتجوز اعطاؤه بالفقد والعجز عن الكسب ومالك النصاب لمن كان
لا يكفيه سنة وكفاية سنة وهو مع اكثر من النصاب لا سيما ان كان مرتبا نص على ذلك في المختصر
وثالثها على ترتيب الشيخ غاز والمراد به هنا المجاهد وهو المراد في الاية وفي سبيل الله فيصرف
في المجاهدين وفي آلة الحرب وان كانوا اغنياء والمراد بالمجاهد هنا من يجب عليه الجهاد بان يكون
حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا ولا بد ان يكون غير هاشمي شرعا ان محل اعطائه حالة تلبسه بالجهاد
والغازي ان التجريد يحصل بالسفر اليه حيث كان يصل اليه كما في مج بان اعطي له وجلس نزعت
منه وان تلفت اتبع بها ورابعها عتق وهو المراد في الاية بالرقاب بان يشترى منها رقبة مؤمنة
ليعتق ولو كان بعيب لانه احق بالاعانة لا عجز حربية فيه وسواء اشترى وكله للزكاة او بعضه
والولاء للمعطي لان المال لهم وان اشترطه له بان شرط العتق عن نفسه لم يجز ولو جعل الولاء
للمعطي راجع شرح مج وخامسها عامل عليها وهو المراد في الاية بالعاملين عليها جمع عامل وهو
جابيها ومفرقها وكبيرها على غيره وان كان غنيا بان كان فقيرا اعطي بوصفي العمل والفقر بشرط
كونه حرا عالما بحكمها غير هاشمي كان فيه كرا بالغا وسادسها مدين وهو المراد في الاية بالغارمين
وهو من عليه دين من شأنه يحبس فيه وان كان ميتا ان تداين لغير فساد او له وتاب عنه ولا بد
يعطى شيء على اعطائها للمدين اذا اعطي ما يبرئه من الدين وما فضل عنه ما ... شيئا واذا
كان للمدين دار وخادم فاذا باعهما افضى رقبته فانه يعطى من الزكاة ولا يبيع دار وخادم
ان لا ما يكون في البيع ثمين ومثل الدار الخادم بيت الشعر وما حمل عليه من ابل الحرث للبدوي فان
استغرق فهل وما به ... ذلك بعض المتأخرين وكذا ... الناظم انه
يشترط في المدين ان يكون حرا مسلما وهل يشترط فيه ان يكون غير هاشمي كما اشترطه في غيره او لا
والذي استظهره مج في شرحه ان المدين يعطى منها ولو كان هاشميا فانها ان لا منزلة عليه في ذلك
وان منزلة المدين اعظم من منزلة اعطاء الزكاة في دينه انتهى وسابعها مؤلف القلب كما في الاية
قال الشارح المشهور انهم كفار يؤلفون بالعطاء ليرغبوا في الاسلام وفي المختصر مثله وحكى
بهرام وغيره احد اقوال ثلاثة فيهم وقيل ليصح اتباعهم لا من قال مج وما مشى عليه في المختصر لبهرام
الاقوال الثلاثة وانما ارجحها انهم مسلمون لم يتمكن الاسلام في قلوبهم فيؤلفون بالعطاء ليتمكن
حب الاسلام من قلوبهم وعلى الاول لو اعطي وبيع اخذ منه لانه على عوض لم يحصل كذا ينبغي

انتهى

اخذ

انتهى وثامنها مغني محتاج لما يوصله كما في المختصر غريب اي مسافر وهو المراد في الاية بابن
السبيل فان احتاج لما يبلغه بلده بابن السبيل انما يعطى للغربة وانما يعطى بوصف الفقر قاله مج
ويدفع اليه منها قدر كفايته ليستعين بذلك على الوصول لبلده وعلى احترامه بعده حيث لم يجد مسلفا
مطلقا او وجده وهو عديم ببلده ولا يرد ما اذا بلغ لبلده ويصرف في ذلك بنفسه فان جلس نزعت
منه كالغازي الا انه لا يتبع بها ان تلفت فان وجد من يسلفه وهو غني ببلده يعطى اعطاؤها وتحرم له في
وهو الذي في المختصر قولان وانما يعطى الغريب ان كان سفره في غير معصية بشرط كونه مؤمنا حرا ويبقى
ان يعتبر كالذي قبله بكونه غير هاشمي والحاصل انه يعطى ما يستعين به في رجوعه ولو خرج لقتل
نفس او هتك حرمة حيث تاب وخيف عليه الموت وانما اذا خيف عليه الموت فقط ولم تظهر منه توبة
فلا يعطى حيث خرج لقتل نفس او هتك حرمة وقال بعضهم حصول التوبة يسوغ الاعطاء وان لم يخف (منه)
عليه الموت كذا ينبغي وهذا كله حكم العاصي بسفره وانما العاصي فيه فلا ينبغي ان يمنع اعطاؤه
كما في التيمم والقصر في الصلاة انتهى قاله مج ويجب تفرقتها بموضع الوجوب او قربه مما دون مسافة
مسافة القصر ... على الحرب وان لم يوجد مستحق في بلد الوجوب او وجد وفضل عنه كما في
المدونة ولا تنقل الى على مسافة القصر فاكثر الا ان يكون اشد فقرا فيجب نقل اكثر المال وجوبا بأجرة
من الفيء ان كان في ذلك مصلحة والا بيعت واشتري مثلها او دون ثمنها فان تلفت لم يضمنها وان نقل
المستحق الى الغير ان اجاز مسافة القصر للبلد الزكاة يعطى او ليجزي نقلها وانما ... الى البلد
والغير نواحيه من نقلها انتهى وفي الاخضري الكبير ما نصه تنبيه يجب على ارباب الاموال
التحفظ من دفع الزكاة لغير احد الاصناف الثمانية الواردة في الاية ولا جديد بعد معصية على ما نص
عليه العلماء ولا تجزئ ذا اجماعا ان علم وكذلك يجب اجتناب ما يفعله بعض الجهال من اهل عصر
زماننا من جعل الزكاة اجرة المؤذنين والذين يعلمون القرآن فبعض يزكي ذلك ثم يجاوز بعضهم
اشارة حتى صار ذلك عادة ... ذلك ما في البداية وهو خطأ صراح وغلط فاحش
نسأل الله العافية انتهى قلت ومما اشتهر ذلك بالحاضرة ايضا لا سيما في هذا الزمان وليس
يقتصر مختص بالمؤذنين والقراء بل في جميع الاجراء كما شاهدنا ذلك في كثير من الناس يستأجر
احدهم الاجير للرعي والحصاد مثلا ويسمي له الاجرة فاذا ... الاجير يقول له نعطيك من الزكاة
والعشر فيه حيث ... ذلك ليس بصواب ولا يكفيان ومع على هذا الوجه نسأل الله العافية
تنبيه لا يلزم تعميم الاصناف الثمانية ويجب نيتها على المزكي وهل يجب عليه اعلام

صوابه في البادية